المرفقات

الأمر الملكي القاضي بتعديل بعض مواد نظام المطبوعات والنشر

الرقم: أ/٩٣.

التاريخ : ١٤٣٢/٥/٢٥هـ.

بعون الله تعالى.

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود.

ملك المملكة العربية السعودية.

بناءً على المادة الرابعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات، الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام القضاء ونظام ديوان المظالم وآلية العمل التنفيذية لهما ، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٧١) بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٣هـ، القاضي بإعادة دراسة نظام المطبوعات والنشر، وعلى المحضر المعد في هذا الشأن، المؤرخ في ١٤٣٢/٤/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (١٧٠٠/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٥هـ، ورقم (٦٩٨٦/م ب) بتاريخ ١٤٣١/٩/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (١٩١٠/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٩هـ المتضمن الموافقة على مرئيات كل من وزير العدل ووزير الثقافة والإعلام في حينه، وما انتهت إليه اللجنة المشكلة من الوزارتين لدراسة موضوع نظر المحاكم للقضايا المتعلقة بما ينشر في الصحف والمجلات، والقاضي بالتأكيد على الالتزام بتحقق شرط الولاية الشرعية والنظامية للنظر في القضايا، واعتبار ما صدر بالمخالفة لذلك لاغياً باعتباره صادراً من غير ذي صفة، وذلك تأسيساً على ما أجمع عليه فقهاء الإسلام من أن من قضى في غير ما ولي فحكمه باطل، ولا تترتب عليه آثاره.

وانطلاقاً من هدي شرعنا المطهر بحفظ الكلمة وصيانتها وتحمل مسؤوليتها والتحذير من خطورتها على الفرد والجماعة، ولما لاحظناه على

بعض وسائل الإعلام من التساهل في هذا الأمر بالإساءة أو النقد الشخصي سواء لعلمائنا الأفاضل المشمولين بأمرنا رقم (أ/٧١) بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ أو غيرهم ممن حفظت الشريعة لهم كرامتهم وحرّمت أعراضهم من رجال الدولة أو أي من موظفيها أو غيرهم من المواطنين مستصحبين في هذا أن اختلاف الآراء وتنوع الاجتهادات مصدر إثراء يضاف لرصيدنا العلمي وأفقنا المعرفي على ضوء ما أرشد إليه سلفنا الصالح من اعتبار الاختلاف العلمي الرصين من سعة الشريعة ورحمتها بالأمة وأن الرجال يعرفون بالحق والحق لا يعرف بالرجال، مع إدراكنا لحقيقة النقد البناء الذي لا يستهدف الأشخاص والتنقص من أقدارهم أو الإساءة إليهم تصريحاً أو تلويحاً فالكلمة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تتجلى في وجدان كل مخلص صادق لا ينشد إلا الحق بدليله، ويسمو بنفسه عن كلمة السوء وتبعاتها في الدين والدنيا فحرية الرأي المنضبطة والمسؤولة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام محل اعتبارنا وتقديرنا.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آتٍ:

أولاً: تعدل المواد الآتية: (التاسعة، والسادسة والثلاثين، والسابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والأربعين) من نظام المطبوعات والنشر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ وذلك وفقاً لما يأتي:

(١) تعديل المادة (التاسعة) لتصبح بالنص التالي:

"يلتزم كل مسؤول في المطبوعة بالنقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة، ويحظر أن يُنشر بأي وسيلة كانت أي مما يأتي:

١- ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة.

٢- ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.

٣- التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو أيًا من موظفيها أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة.

٤- إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين.

٥- تشجيع الإجرام أو الحث عليه.

٦- ما يضر بالشأن العام في البلاد.

٧- وقائع التحقيقات أو المحاكمات، دون الحصول على إذن من الجهة المخولة نظاماً".

(٢) تعدل المادة (السادسة والثلاثين) لتصبح بالنص التالي:

"للوزارة - عند الاقتضاء - سحب أي مطبوعة دون تعويض، إذا تضمنت أيًا من الأمور المحظور نشرها المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذا النظام".

(٣) تعدل المادة (السابعة والثلاثين) لتصبح بالنص التالي:

"١- تشكل لجنة ابتدائية - أو أكثر - برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام؛ للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق العقوبات الواردة فيه.

٢- لا تنظر اللجنة إلا في الشكاوى التي يرفعها أي شخص ممن له صفة ومصلحة مباشرة، أو ما يحال إليها من الوزير.

٣- تصدر قرارات اللجنة الابتدائية بالإجماع أو بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله، وسماع أقواله.

ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله".

(٤) تعدل المادة (الثامنة والثلاثين) لتصبح بالنص التالي:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

١- غرامة لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ألف ريال، وتضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة.

٢- إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو عن المشاركة الإعلامية من خلال القنوات القضائية، أو عنهما معاً.

٣- إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتاً أو نهائيًا ، فإن كان محل المخالفة صحيفة فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وإن كان محلها صحيفة إلكترونية أو موقعاً ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير.

٤- نشر اعتذار من المخالف في المطبوعة ـ إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة أو اتهامات تجاه المذكورين في الفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من هذا النظام، وفق الصيغة التي تراها اللجنة وعلى نفقته الخاصة وفي نفس المكان الذي نشرت فيه المخالفة.

وإذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أو المساس بمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بنظرها القضاء، فعلى اللجنة إحالتها ـ بقرار مسبّب ـ إلى الوزير لرفعها إلى الملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة العامة".

(٥) تعدل المادة (الأربعين) لتصبح بالنص التالي:

"١- تشكل لجنة استئنافية برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام لا تقل الخبرة العملية لأي منهم عن خمس وعشرين سنة؛ للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات اللجنة الابتدائية المشار إليها في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام، وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية، وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى.

٢- يصدر الوزير القواعد المنظمة لعمل اللجنتين الابتدائية والاستئنافية وبيان اختصاصاتهما وفق ما هو وارد في النظام.

٣- يصدر أمر ملكي بتأليف اللجنتين الابتدائية والاستئنافية وتسمية رئيسيهما وأعضائهما، وتحدد في القرار مكافآتهم. وتكون مدة العضوية في اللجنتين ثلاث سنوات قابلة للتجديد".

ثانياً: تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (السابعة والثلاثين) من نظام المطبوعات والنشر - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ - النظر في مخالفة السعودي الذي يرتكب - خارج المملكة - أيًا من المحظورات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) منه وإيقاع عقوبة مناسبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثلاثين) منه، أو اتخاذ الإجراءات الواردة فيها.

ثالثاً: يقتصر النظر في القضايا الإعلامية على اللجنتين الابتدائية والاستئنافية المشكلتين بموجب نظام المطبوعات والنشر، ولا يعتد بأي قرار أو حكم يصدر بالمخالفة لذلك من أي جهة كانت.

رابعاً: لا يجري نقل اختصاص هاتين اللجنتين إلا بالطريقة التي تم بها تشكيلهما.

خامساً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية والأدوات اللازمة بما يتفق مع ما ورد في أمرنا هذا.

كلمة وزارة الثقافة والإعلام

في ندوة الأخطاء الطبية وكيفية التعامل معها

أصحاب المعالي.

أصحاب الفضيلة والسعادة.

أيها الحضور الكرام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

غني عن القول أن نشير إلى الأهمية البالغة التي تلعبها وسائل الإعلام بمختلف أنواعها في التأثير على الرأي العام وتغيير اتجاهاته إزاء أي قضية أو مشروع. هذه الحقيقة ليست وليدة اليوم وإنما هي قديمة بقدم هذه الوسائل، فكم من رسالة بثتها وسائل الإعلام وتناقلها وتأثر بها الملايين سلبًا أو إيجابًا.

من هنا وفي إطار هذه الندوة تحت عنوان (الأخطاء الطبية وكيفية التعامل معها) نجد أن دور الإعلام يأتي مكمّلا لدوري الصحة والعدل في التعامل مع الأخطاء الطبية، وبما يحقق الأهداف المنشودة. ويتركز دور الإعلام في أمرين أساسيين هما: الإخبار والتوعية.

وزارة الثقافة والإعلام، وفي إطار ما لديها من أنظمة ولوائح تنفيذية، تسعى جاهدة إلى التأكد من أن الوسائل التابعة لها، أو التي تشرف عليها تتعامل مع الأخطاء الطبية في إطار مهني متوازن، وبما يحافظ على أخلاقيات المهنة ويوصل المعلومة الصحيحة إلى الجمهور دون مغالاة أو تأليب.

كما هو معلوم للجميع، فإن الأخطاء الطبية أمر ليس قصرًا على المملكة فقط، وإنما هي مشكلة عالمية تعاني منها أكثر الدول تقدمًا ومن بينها الولايات المتحدة وبريطانيا حيث يقدر عدد ضحايا الأخطاء الطبية بعشرات الآلاف. هذه الدول لم يشفع لها توافر الكوادر الطبية وحداثة الأجهزة والمنشآت في ألّا يحدث فيها أخطاء طبية. من هنا، فإن الطرح الإعلامي في وسائل إعلامنا نتطلع إلى أن يدرك مثل هذه الحقائق في حديثه عن أي خطأ طبي قد يحدث في مستشفى خاص أو حكومي.

على وسائل إعلامنا وكتابنا تفهم حقيقة أخرى، وهي أن الخطأ الطبي ليس متعمدًا وإنما أدت إليه ظروف ومعطيات بعضها غير متوقع، وهناك فرق بين من يستأصل كلية سليمة ويدع المصابة، فهذا خطأ طبي لا نقاش حوله، وهو يختلف عن طبيب أجرى عملية وحدث خلالها نزيف غير متوقع لم يتمكن من إيقافه، فهذه قضية تحتاج إلى تحرٍّ وبحث.

الطبيب ليس الوحيد الذي يخطئ، فالطيار وقائد القطار والقائد العسكري وغيرهم يخطئون ونفقد بسبب أخطائهم العشرات أو المئات. ولكن تكرر الخطأ من الطبيب نفسه أو المؤسسة ذاتها في ظروف متشابهة مؤشر يجب التوقف عنده ولفت النظر إليه ليس من قبل الوسيلة الإعلامية، وإنما يتعدى الأمر ذلك إلى المسؤولية الاجتماعية.

عزيزي الإعلامي، أخي الكاتب والصحفي... وزارة الثقافة والإعلام لا ترغب وليس من سياستها مصادرة الحريات في الخبر أو المقالة أو التقرير ولكنها في الوقت نفسه لا يمكن أن تدع الحبل على الغارب لكل من أراد أن يسيء أو ينتقص من قدرات هذا البلد سواء في مجال الطب أو غيره دون وجه

حق. ولكي تكون الصورة أكثر وضوحًا سأقدم نموذجين لكاتبين مميزين في صحفنا اليومية تحدثا عن الأخطاء الطبية بأسلوب تهكمي استفزازي، وسأترك لكم الحكم على ما جاء في المقالين.

يقول أحدهما في مقاله ما نصه:

"ولا ننسى المستشفيات الحكومية، التي تعتمد على رخص الأيدي العاملة، وعلى توظيف السباكين والسمكريين في طب الأسنان، وفي التمريض، وفي الطب العام، بل والخاص، من دون التأكد من مؤهلاتهم، يكفي أن رواتبهم ضئيلة، فهم لا يبحثون عن طبيب كفء وإنما عن أطباء على "ألف وخمس"! أما الصحة ومستقبل المرضى، فأمرهم عند الله، وإن أصابك مكروه، يبغتك قائلاً: "قضاء وقدر". وكأننا لا نفهم في القضاء والقدر، الذي يأتي بعد استنفاد الأسباب، لا قبلها!".

ويمضي في مقاله، فيقول:

"ومطالبتك (يعني ابنة الفقيد) بالتحقيق مع الفريق الطبي هي مطالبة باسم آلاف المرضى الذين فقدوا فلذات أكبادهم بسبب خطأ طبي، من قبل بعض السمكريين الذين استؤمنوا على أجساد المرضى، بسواطيرهم وسكاكينهم".

ويقول الكاتب الآخر في مقال بعنوان (هل هي أخطاء طبية أم قتل متعمد):

"الحديث عما يسمى أخطاء طبية في مستشفياتنا الخاصة والعامة حديث ذو شجون، يملؤه الألم والحسرة عن الإهمال الحاد والاستهتار الكبير بأرواح الناس ومشاعر أقربائهم، كما تملؤه الأسئلة الكثيرة والحائرة، أين تذهب كل تلك الأموال الطائلة التي تنفقها الدولة على وزارة الصحة؟ وأين ما تقدمه المستشفيات الخاصة من

خدمات مقابل الأجور الباهظة التي تأخذها من المرضى؟! لماذا كل ذلك الإهمال القاتل؟، وهل هناك أمل في إيقافه؟".

ويمضي في مقاله، فيقول:

"أما الرقابة، فالحمد لله آثارها واضحة وما على المواطن إلا أن يدخل المستشفى، أما خروجه فبيد الله وحده، وليس الدخول كالخروج... الأخطاء الطبية كثيرة جدًا، ولا يصح السكوت عنها ولا تبريرها. كما أن العقوبات التي تطبقها وزارة الصحة لن - وأكرر لن - توقف تلك المجازر لأنها - باختصار - لا قيمة لها خاصة عند المستشفيات الخاصة".

مثل هذه المقالات لن تؤدي إلى إصلاح أي خطأ، وكل ما ستفعله هو التشكيك في قدرات كل الكوادر والمنشآت الطبية وإظهار المملكة أمام الآخرين بأنها في مصاف الدول المتأخرة طبيًا، وهذا أمر يرفضه الواقع، ولا يقبل به منصف.

وزارة الثقافة والإعلام لا تقف أمام الشفافية في الطرح، وتحديد ومحاسبة المقصر جراء ما فعل إذا ثبت تقصيره، وهي تدرك تمامًا أهمية تناول وسائل الإعلام قضايا تمس حياة الإنسان باعتبار هذه الوسائل مرآة تعكس واقع المجتمع ومتطلباته. والوزارة في الوقت نفسه تتمنى أن تتاح الفرصة لكل شخص أو مؤسسة تعرضت للنقد بسبب خطأ طبي لإيضاح وجهة نظره، وما يرغب في قوله ردًا على ما قيل أو كتب، فلربما خفيت الحقيقة، أو حاول الشاكي إخفاءها رغبة في الإثارة والتهويل واستمالة الآخرين للتعاطف معه والقناعة بشكواه.

لدينا في وزارة الثقافة والإعلام لجنة مختصة بالنظر في المخالفات الصحفية يشارك فيها ممثلون من وزارات الداخلية والعدل والتجارة،

ومستشاران قانونيان. ومن بين ما تنظر فيه هذه اللجنة الشكاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية. ومن واقع المعايشة لهذه القضايا بصفتي رئيسًا لهذه اللجنة أناشد زملائي حملة القلم والميكروفون مراعاة أمور من أهمها:

١- الابتعاد عن المبالغة والتهويل.

٢- الابتعاد عن تأليب العامة واستفزازهم حيال أي خطأ لم يتحدد المتسبب فيه بشكل نهائي.

٣- عدم التشهير بالأشخاص أو المؤسسات بأسمائها، فالهدف من الرسالة يمكن أن يتحقق دون ذكر الأسماء.

٤- نشر الحقيقة في حالة ظهورها، حتى إن كانت مغايرة لما سبق أن بثته أو نشرته الوسيلة الإعلامية من قبل الشاكي أو كاتب المقال.

٥- الاستجابة لنشر رد الجهة الموجه لها الانتقاد في نفس مكان الشكوى وبحجم ما نشر، وفقًا لما نص عليه نظام المطبوعات والنشر.

٦- الانتظار إلى أن يصدر حكم الجهة المختصة بالنظر في الخطأ الطبي قبل الحكم على الحادثة والخوض في تفاصيلها.

أخيراً: لا بد من الإشارة إلى أن وزارة الصحة وغيرها من المؤسسات الطبية الحكومية والأهلية بدورها مطالبة بالتفاعل والتجاوب مع كل وسيلة تطلب إجابة أو إيضاحًا عن أي خطأ طبي يحدث، وفي حالة الامتناع، أو إغلاق المتحدث الرسمي لهاتفه، فإننا ندفع الإعلامي إلى أن يعتمد على ما لديه من معلومات، أو ما سمعه من الشاكي أو صاحب القضية، وتبقى الحقيقة مغيبة عن الآخرين.

مقالة خالد السليمان

ندوة للأخطاء الطبية أم الإعلامية؟!*

لم أحضر ندوة (الأخطاء الطبية وآليات التعامل معها) التي عقدت بمشاركة وزراء الصحة والعدل والإعلام و حضور رئيس هيئة حقوق الإنسان، لكنني اطلعت على تقرير مفصل حول ما تم فيها من مناقشات ومداخلات، وخرجت بانطباع واحد هو أن الهدف الأول من عقد الندوة لم يكن الأخطاء الطبية بقدر ما كان الإعلام الذي ينشر أخبارها!!

قبل انعقاد الندوة كنت أتساءل: من يمثل المرضى فيها؟! و في أثناء انعقادها توقعت أن تؤدي هيئة حقوق الإنسان هذا الدور، لكن بعد الاطلاع على مداخلة رئيسها تأكد لي أن المرضى لم يمثلهم أحد!!

كتّاب الصحافة كانوا هدفًا للهجوم في الندوة وللأسف أن ظهرهم كان مكشوفًا لتلقي الضربات وربما الطعنات، وأنا أسأل زميلنا العزيز الأستاذ عبدالرحمن الهزاع وكيل وزارة الإعلام المساعد للإعلام الداخلي إذا كانت نماذج المقالات التي استعرضها في مداخلته تمثل الإعلام أم تمثل آراء كتابها، وهو المدرك للفرق بين مسؤولية الرأي ومسؤولية الخبر، ثم لماذا حضرت

(*) جريدة عكاظ (٣٢١٦) ١٤٣١/٤/٢٢هـ-٢٠١٠/٤/٧م.

النماذج السلبية برغم ندرتها وغابت النماذج الإيجابية للنقد الهادف الذي سلط الأضواء على الكثير من الأخطاء الطبية وساهم في الحد منها؟!

وزارة الصحة كانت الطرف الأهدأ في الندوة برغم أنها المعني الأول بالأخطاء الطبية، ولا عجب أن تكون الأهدأ، فقد تولت معظم الأطراف الأخرى المشاركة مهمة الدفاع عنها ومهاجمة الإعلام وكأنه هو الذي يرتكب الأخطاء الطبية!!

الخلاصة أن أحدًا لا يقبل التشهير في قضايا الأخطاء الطبية، لكن أحدًا أيضًا لا يقبل أن تمنح هذه الأخطاء حصانة من النقد أو النشر، فهي قضية تمس المجتمع في أهم ما يملكه وهو صحة وحياة الإنسان، وعندما توجد الآلية القضائية التي تضمن حصول الضحايا على حقوقهم بكل شفافية وعدالة فإن أحدًا منهم لن يحتاج إلى الإعلام ليكون ملجأ يبحث من خلاله عن حق قد يضيع أو يطمس أو يبتسر، و برأيي أن البحث عن هذه الآلية كان هو الهدف الأساسي للندوة لا نصب المشانق للإعلام وكتّاب الصحافة!!

مقالة داود الشريان

أضعف الإيمان خطف الإعلام الرسمي

الإثنين الماضي عقدت ندوة في مدينة الرياض بعنوان «الأخطاء الطبية... وآليات التعامل معها»، شارك فيها وزراء العدل والإعلام والصحة، وعدد كبير من المسؤولين الحكوميين وأعضاء في مجلس الشورى، ونفر قليل من الصحافيين. وكان المتوقع أن تناقش الندوة الأخطاء الطبية التي تقع في المستشفيات السعودية، وتكشف عن أرقامها ونوعياتها، لكن الندوة تحولت الى مرافعة ضد الظلم الواقع على الأجهزة الحكومية المعنية، وفي مقدمها وزارة الصحة، وزاد اشتراك وزارة الإعلام من التعتيم على الحقيقة الغائبة.

بعض الحاضرين اعتقد أن ثمة خطأ في عنوان الندوة، فالهجوم انصب على الصحف، وأسلوب تناولها لقضية الأخطاء الطبية، حتى إن وزير الصحة، عبدالله الربيعة، طالب بعقد ندوة عن أخطاء الصحف في نقل الأخطاء الطبية، وصوّر قضية الأخطاء وكأنها مجرد مبالغة صحافية، وهو وجد مساندة مجانية من الناطق الرسمي لوزارة الإعلام السعودية عبدالرحمن الهزاع الذي قال: إن وزارة الإعلام «لا يمكن أن تدع الحبل على الغارب لكل من أراد أن يسيء أو ينتقص من قدرات هذا البلد، سواء في مجال الطب أو غيره من دون وجه حق»!

هذه الندوة لم تكشف لنا انعدام الشفافية في خطاب الوزراء فحسب، وإنما أكدت خطف دور الإعلام الرسمي من قبل بعض المسؤولين في الحكومة، وتحويله وسيلة لتغطية عيوب أجهزتهم، فضلاً عن أن وزارة الإعلام، وهذا مؤسف، لا تزال تعتقد أن النقد هو انتقاص من قدرات البلاد وحط من هيبة الحكومة، مع أن العكس هو الصحيح، ناهيك عن أن ما قاله وزير الصحة، والناطق الرسمي لوزارة الإعلام يتناقض تماماً مع بيان مجلس الوزراء الذي طالب في جلسته الأخيرة الإثنين الماضي برئاسة الملك عبدالله بـ«العمل على ترسيخ مبدأ الشفافية، والمساءلة، ودعم مؤسسات المجتمع المدني في تطوير أنشطتها الإنمائية».

الأكيد أن هذه الندوة مثال ممتاز للعبارة الفلسفية الشهيرة، «الوعي ممارسة». لكن من الإنصاف القول: إن وزير العدل، محمد العيسى، كان صريحًا وموضوعيًّا، وشفافًا، فهو أقرب «تأخر البت في القضايا الطبية المرفوعة أمام الهيئات الطبية الشرعية؛ لعدم تفرغ أعضائها»، وقال: إن «قضايا عدة حكمت فيها الهيئات الصحية الشرعية قد عُدّلت في الحكم الصادر من هيئة التدقيق في ديوان المظالم التي ألغت عدداً من الأحكام الصادرة»، وتحدث عن «فراغ في إعطاء موضوع الديات حقه من الاستقراء والبحث»، وطالب بمزيد «من البحث الفقهي» في قضية تعويضات الأخطاء الطبية.

مقالة خالد الفرم

جدليات صحافية
على طاولة الأخطاء الطبية

أشكر وزارة الصحة على مبادرتها في تنظيم ندوة (الأخطاء الطبية وآلية التعامل معها) مساء أمس الأول في الرياض، بحضور وزراء الصحة والعدل والثقافة والإعلام والقيادات الإعلامية في المملكة.

والواضح أن هدف الندوة الوصول إلى فهم متبادل بين القائمين على العمل الإعلامي من جهة، والقائمين على العمل الصحي من جهة أخرى، حول واقع النشر الصحافي عن الأخطاء الطبية في وسائل الإعلام.

وتعقيبًا على تعليقي في الندوة، طالب وزير الصحة الدكتور عبدالله الربيعة، بأن ننظم ندوة عن الأخطاء الصحافية، على غرار ندوة الأخطاء الطبية التي نظمتها وزارة الصحة. وهنا أقول لمعالي الوزير، إن الأمر لا يحتاج إلى ندوة؛ فالصحافة المحلية والدولية لا تنزه نفسها من الأخطاء التي تحدث أحيانًا، بل إن هناك مؤلفات في المكتبة الإعلامية عن أبرز الأخطاء التي تحدث في كبريات الصحف الأمريكية؛ مثل الواشنطون بوست ونيويورك تايمز وغيرهما، إضافة إلى أن طبيعة العمل الإعلامي اليومي وواقع السبق

الصحافي والتنافس الإعلامي، يفرض إيقاعًا سريعًا على أداء الصحافي والصحيفة في آن، فعندما ينتشر ١٠٠ صحافي، في عملية ركض يومي، لإنتاج ٥٢ صفحة، خلال ٦ ساعات، وطباعة مئات الآلاف من الصحيفة وتوزيعها، لا بد أن تحدث أحيانًا أخطاء بشرية أو فنية، غير مقصودة، وهي أخطاء استثنائية، تؤكد القاعدة الصحيحة والسليمة لكافة الأخبار الأخرى، بمعنى أنها أخطاء شكلية، يفترض ألا تمس قواعد وقيم العمل الصحافي الأساسية، الدقة، المصداقية، الموضوعية، وهنا يبرز دور الجهات الأخرى في توفير المعلومة الصادقة لمساعدة الصحافي، وتسهيل مهمته من جهة، وإبراز وجهة نظر الجهة الأخرى، والاستفادة من مساحات النشر.

وبرغم أهمية الندوة، التي يفترض أن تنعقد بشكل سنوي لتجسير الفجوة، إلا أن ما طرح من أوراق عمل، أو مداخلات، يكشف أن هناك سوء فهم لواقع العمل الصحافي، وأهدافه، ومنطلقاته، ورسالته، وجمهوره؛ فورقة وزارة العدل اعتبرت الصحافيين جزءًا من منسوبي وزارة الثقافة والإعلام، وهذا الأمر غير صحيح، فالصحافيون يعملون في شركات ومؤسسات وطنية مساهمة (ضمن نطاق قطاع خاص) ولديها وظائف أساسية، (إخبارية، رقابية وترفيهية) بمعنى أنها جرس إنذار مبكر لما يحدث في المجتمع من ظواهر وتقديمها لصانع القرار.

أيضا، استعرض الأستاذ عبد الرحمن الهزاع، خلال الندوة نماذج لمقالات بعض الكتاب، استخدموا فيها أحكامًا تعميمية حول الأخطاء الطبية، وأوصافًا قد تكون غير دقيقة، وذلك باعتبارها نماذج من الأعمال الصحافية في معالجة الأخطاء

الطبية، وهي في الواقع مقالات رأي، وليست مواد خبرية؛ فالقاعدة الصحافية (الرأي حر والخبر مقدس) وهناك معايير ثابتة للعمل الصحافي، وقواعد مهنية، واشتراطات رقابية للإجازة والنشر الصحافي، تلتزم بها السياسات التحريرية للصحف.

بشكل عام، أسهمت الندوة في توسيع العمل المشترك بين النظام الإعلامي والصحي والقضائي، وطالبت بالحد من الأخطاء الطبية، وإعادة النظر في الدية والتعويضات للضحايا.

مقالة عبدالله الكعيد

مصداقية من في المهد*

هل أصبح الإعلام ضحية نجاحاته بعد ووتر غيت وإيران جيت ورينبو واريرز؟ هكذا يتساءل الدكتور (بال) أستاذ العلوم السياسية في جامعة باريس في كتابه (الميديا) من منشورات دار الكتاب الجديد المتحدة ط(٢٠٠٨) يقول: هل كان واثقاً بنفسه (أي الإعلام) أكثر من اللازم إلى حد أنه نسي أحيانًا القوانين المهنية والأخلاقية التي التزم بها؟

في السابق كان يقال: "كلام جرايد" بقصد تسفيه مصداقية ما يُنشر في الصحف، وفي هذا الزمان يترحمون على ذاك الكلام بعد أن طغى الغث في المواقع وما يُسمى بالصحف الإلكترونية. اليوم حين ينتشر خبر ما، يقولون: "عسى ما هو من الإنترنت"...! شيء مؤسف أن تتزعزع مصداقية أحدث وسيلة اتصالية وهي لا تزال في المهد. طبيعي حينما يُصدم المُتلقّي مثنى وثُلاث ورُباع فإنه لن يثق في الخامسة على الإطلاق، وحلّني حتى يعود ليُصدّق بعد سيل تلك الأكاذيب. لا أقول هذا انحيازًا للصحف الورقية حيث أكتب، فكم من صحيفة ورقيّة صفراء فيها من الأكاذيب ما تنوء بحمله أعتى البارجات. إنما أذهلتني إحدى نتائج دراسة قمت بالاشتغال عليها نهاية عام ٢٠٠٩. الدراسة عبارة عن

(*) جريدة الرياض (١٥٤٧٥) ١٤٣١/١١/٢٩هـ-٢٠١٠/١٠/٦م.

بحث موسّع لتقييم اتجاهات القرّاء تجاه الصحافة السعودية في عصر الإنترنت قدّمتها أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. استبيان الدراسة شمل عدد (٦٠٠) مبحوث مناصفة بين الإناث والذكور من مختلف شرائح المجتمع.

سأذكر هنا فقط ما يتعلق بالمصداقيّة. في سؤال عن "ما هي نوعية الصحافة التي تفضلها؟" كانت الخيارات المطروحة (مطبوعة، إلكترونية، كليهما) ٨٦,٦٪ من الشريحة العُمرية ما بين ١٥ إلى ٢٥ سنة. قالوا: (الإلكترونية) لكن ٩٢,٣٪ منهم (أي من الـ ٨٦,٦٪) قالوا: إنهم يرون الصحافة الورقية الأكثر مصداقية في نقل الأحداث والأخبار والمعلومات. بمعنى أنهم لا يثقون في مصداقية المواقع والصحف الإلكترونية تقريباً. إذاً المصداقية عنوان صارخ لما تُعانيه الصحافة والمواقع الإلكترونية. لا يُلام من يشكّ في مصداقية مُعظمها، فمن ينقل الإشاعات على أنها حقائق مؤكدة ثم ينكشف لاحقاً جديرٌ بالتجاهل. أعرف أن المستقبل للصحافة الإلكترونية وأن زمنها آتٍ لا محالة لكن هل ما نراه اليوم في الغالب يُسمى صحافة إلكترونية؟ وبأي معيارٍ يمكن تصنيفها؟ للحديث بقيّة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة محمد الغامدي

سعادة الأستاذ/ عبد الرحمن الهزاع

سررت بقراءة مقالكم المعنون بـ "النشر الإلكتروني ومصداقية الخبر" الذي يسلط الضوء على خضوع واحدة من أعرق الوكالات للأمر الواقع بعد ممانعة طويلة فرضتها المهنية التقليدية الرافضة للاعتراف بوسائل النشر الحديثة كمصادر للأخبار. ولعلك تلاحظ معي تساقط جدار الممانعة مع زيادة سطوة المارد الإلكتروني.

إنها يا سيدي، ثورة المعلومات والتطور المذهل لوسائط الاتصال التي أحدثت الكثير من التغيير في مفاهيم الاتصال ونظريات الإعلام، وأجبرت الإعلام التقليدي على تغيير قناعاته ومنها وكالات الأنباء التي ظلت لعقود من الزمن المهيمن على صناعة الخبر حتى جاءت تكنولوجيا البث الفضائي لتكسر احتكار وكالات الأنباء.

وكما تعلم سعادتكم، فان السبق الإخباري يمثل أحد أهم العناصر للتعامل مع المستجدات، وقد استطاعت وسائل النشر الإلكتروني بعمرها القصير نسبيًا إن تحقق سبقًا في الأخبار أحرج وكالات الأنباء العالمية التي طالما اعتمدت على مراسليها الذين قد لا يتواجدون في نفس موقع الحدث، بينما صاحب

مدونة يعيش في مكان الحدث يستيطع من خلال تقنية الاتصال إن يرصد تطوراته أولًا بأول، وهو ما حدث في تظاهرات طهران الأخيرة التي لم تستطع السلطات الإيرانية التعتيم عليها.

وإنه من الغريب أن تستغرق وكالات الأنباء كل هذا الوقت للاعتراف بمصادر الأخبار الإلكترونية. صحيح أن التثبت من المصداقية أمر في غاية الأهمية لكن الصحيح أيضًا أن عامل الوقت يلعب دورًا مهمًّا في كسب المنافسة، كما أن المعادلة واضحة وهي المصداقية = نسبة الخبر إلى مصدره بكل ما يعنيه ذلك من تحمل المصدر الأساسي لكل تبعات ذلك الخبر "فناقل الكفر ليس بكافر".

لا شك في أن مقالكم يهم المتخصص في الإعلام بشكل كبير؛ لأنه يسلط الضوء على التغيير المستمر في آلية عمل وسائل الإعلام، ويساهم في إيضاح سطوة الإعلام الإلكتروني ونفوذه الذي يحاول بعض المشتغلين في الإعلام التقليدي التقليل من شأنه. مقالكم مقال أكاديمي بالدرجة الأولى، ولو أني مشتغل بالعمل الأكاديمي لوضعته في مقدمة أجندة تدريس طلاب الإعلام.

شكرًا على إضاءتك وآسف على الإطالة.

أخوك

محمد جعفر الغامدي

مدير إدارة الأخبار

إذاعة البرنامج الثاني